رؤية

الأمانة الفنية للجنة العليا للإصلاح التشريعي

بشـــأن أهمية تعديل قانون الإجراءات الجنائيـــة

والنصوص الإجرائية في التشريعات الجنائية الخاصة وأهدافه

فى ضوء اهداف مؤتمر اللجنة العليا للاصلاح التشريعى بشأن تعديل قانون الاجراءات الجنائية فقد وضعت الامانة الفنية بعض النقاط الاسترشادية والتى تمثل رؤيتها لبعض الموضوعات وغيرها من الآليات التي نأمل أن نصل من خلال صياغتها في نصوص قانونية حاكمة إلى تحقيق الهدف المبتغى منها .

وتجدر الاشارة الى أن هذه الموضوعات لا تمثل سوى رأى فنى من الامانة الفنية للمؤتمر دون الزام بها او تقيد بها فيما يرد من مقترحات قد تختلف او تتفق مع هذه الموضوعات بالحذف او بالاضافة .

وذلك كله من خلال المؤتمر المزمع عقده على نحو ما جرت عليه ورقة العمل الخاصة بإجراءاته وما اشارت اليه من اهداف خمس .

وهذه الأهداف و المحددات الخمس آنفة البيان يمكن وضعها موضع التنفيذ من خلال تعديل بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بالآتي :

١ـ افراد باب مستقل للتحقيق الابتدائى تنظم فيه كافة القواعد الاجرائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائى بما فيها الحبس الاحتياطى وفقاً الضوابط المنصوص عليها فى دستور ٢٠١٤ ، والتصرف فى الدعوى الجنائية،على ان يؤخذ فى الاعتبار توحيد هذه القواعد اى كانت الجهة التى تباشره التحقيق .

٢ـ النيابة العامة سلطة اصيلة فى التحقيق الابتدائى وفقاً للمادة ١٨٦ من الدستور ، مع اعادة النظر فى باب قاضى التحقيق من حيث طريقة تعيينه والصلاحيات مع الاخذ فى الاعتبار سلطاته واختصاصاته فى شأن التدابير التحفظية .

٢ـ مراجعة نظام الأدعاء المباشر وفقاً لاحكام دستور٢٠١٤ .

٣ـ النظرفى كافة الضمانات الدستورية فى التحقيق الجنائى والتى تناولها دستور ٢٠١٤ ، سواء ما تعلق منها بقواعد وإجراءات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى وسماع الشهود، الاستجواب ، والحق فى الصمت ، وتوفير المساعدة القضائية لذوى الاعاقة وغيرها (المواد ٥٤ ، ٩٩ ،١٨٦من الدستور) .

٤ـ التقاضى على درجتين امام محكمة الجنايات (نظام استئناف الجنايات) قواعد التطبيق واليات النظام ومعوقاته.

٥ـ منظومة الاحكام الغيابية فى الجنايات والجنح فى ضوء حقوق الدفاع الواردة بدستور ٢٠١٤ .

٦ـ وضع قواعدتنظيمية تفصيلية فى قانون الاجراءات الجنائية تنطبق على كافة حالات قيود الدعوى الجنائية فى جميع التشريعات مع اعادة دراسة قيد الطلب فى ظل قواعد الصلح والتصالح ، قيد الاذن ومشكلاته العملية ، ونطاق جرائم الشكوى .

٧ـ تنظيم اعمال الخبرة فى المجال الجنائى فى فصل مستقل فى اطار التحقيق الابتدائى مع النظر في إستحداث نصوص تلزم وترتب الجزاء في حالة مخالفة الموعد المحدد له للفحص وإعداد تقرير الخبرة المكلف به من قبل سلطة التحقيق المختصة ، والزام ذوى الشان بتتبع اعمال الخبير .

٨ــ إعادة النظر في منظومة التدابير التحفظية وإستحداث نصوص إجرائية تنظم قرارات المنع من السفر والطعن عليها.

٩ـ إعادة النظر في إجراءات انعقاد الخصومة الجنائية في دعاوى الجنح من خلال معالجة العوار التطبيقي المتعلق بحالات الإعلان بورقة التكليف بالحضور.

١٠ـ اعادة النظر فى اختصاص محكمة الجنايات بقصرها على مواد الجنايات فقط دون قضايا السب والقذف بطريق النشر .

١١ـ اسفر الواقع العملى عن ان اغلب قضايا الجنايات المعروضة امام محكمة الجنايات يمثل غالبيتها العظمى قضايا تعاطى المواد المخدرة ، وان المحاكم غالباص ما تلجأ الى استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الادانة نزولاً بالعقوبة الى الحبس بات من الضرورى اعادة النظر فى فكرة تجنيح وقائع قضايا تعاطى المخدرات ـ فقط ـ مع عرضها على محاكم الجنح ، مع امكانية رفع الحد الاقصى لعقوبة الحبس ليصل الى خمس سنوات مع تفرغ محاكم الجنايات ـ بدرجتيها ـ للجنايات الهامة سواء ما تعلق منها بالارهاب او الفساد وغيرها .

١٢ـ قيود الطعن الجنائى امام محكمة النقض وفكرة إدراج فصل مستقل فى قانون الاجراءات الجنائيةفى باب الطعون فى الاحكام للطعن بطريق النقض .

١٣ـ تدابير حماية الشهود فى القانون المقارن ومدى إمكانية تطبيقها فى القانون المصرى .(مثال قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى)

١٤ـ قواعد حفظ النظام فى الجلسات فى ظل دستور ٢٠١٤ .

١٥ـ اعادة النظر فى مدد سقوط العقوبة فى الجنايات والجنح .

١٦ ـ قواعد تنحى القضاة وردهم وفكرة وضع آجال للفصل فيها.

١٧ ـ الامر الجنائى من حيث توسيع النطاق والتنفيذ ومعوقاته.

١٨ ـ دراسة ضمان حق الدفاع وفقاص لدستور ٢٠١٤ والذى نص بالاصل أو الوكالة.

١٩ ـ نظام قضائى خاص بالاطفال المجنى عليهم وفق لما نصت عليه المادة ٨٠ من الدستور .

٢٠ ـ كافة الضمانات التى استحدثها دستور ٢٠١٤ المعدل والتى تتطلب تعديلات على قانون الاجراءات الجنائية .

وغيرها من الآليات التي نأمل أن نصل من خلال صياغتها في نصوص قانونية حاكمة إلى تحقيق الهدف المبتغى منها ، وذلك كله من خلال المؤتمر المزمع عقده على نحو ما جرت عليه المذكرة التفصيلية لإجراءاته.